وبالاصفرس المصحف الابغلافه

فصل

يرفع الحدث بالماء المطلق
لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجس بغالب على طاهر كزعفران
تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح
ولا يرفع بمستعمل وتفسيره بماء ازيل به حدث او تقرب به وعين
فهو مغلظ النجاسة ويخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا
بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء والجنب
المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر
وطهور ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الاخر المتنجس ويقدر
بعشر اذرع في مثلها وعمقه ما لا ينحسر بالغرف ومن جاز عدم اثرها
فيه وماء مات فيه حيوانه ونجزه بماء مات فيه غير دموي ونجسوا
القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم يتغير بها ولم ينجسوا
عظم الميت دون شعره فنطهرهما وما لا تحله حياة وجلد الكلب مدبوغا
وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محترم ونجس العين ونجس

مسئلة

قال رحمه الله لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي لا يجب
النزح لوقوع هذه الاشياء فيها اما البعر فللضرورة لان الابار
في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر
حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع
فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم فرق والظاهر
الاول وكذا لا فرق بين ابار الامصار والفلوات في الصحيح
وايضا قال في الاختيار هكذا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل
والكثير فقيل الثلاث كثير والى هذا اشار في الكتاب لا ببعرتي ابل
واستدل عليه ان محمدا قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او
او بعرتين لم يفسد الماء فدل ان الثلاث يفسد وهذا ليس بقوي وروي
عن ابي حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه
الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا تخلو الدلو عن
بعرة والشاة تبعر في المحلب ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة
نقل من الزيلعي

Copyright © King Saud University